

القسم: أصول الدين  
المقرر: الفرائض  
المستوى: السادس  
الرمز: فقه ٣١٢  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
Ministère de l'Éducation Nationale et de la Formation Professionnelle



الإسلام  
وزارة التعليم  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
Ministère de l'Éducation Nationale et de la Formation Professionnelle

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة ٢٥ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط ) يسمح باستخدام الآلة الحاسبة

(د) أ + ب

(ج) المقدر

(ب) الركن

س (١) الفرض في اللغة بمعنى:

(أ) الفريضة

س (٢) علم الفرائض اصطلاحاً:

(أ) الصلوات المفروضة

(ج) العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً

(ب) أركان الإسلام

(د) أ + ب

س (٣) موضوع علم الفرائض:

(أ) أنها وحى من الله تكفل بقسمتها

(ج) الفرض والتعصيب

(ب) التركة وقسمتها

(د) مسائل الفرائض

س (٤) ثمرة علم الفرائض:

(أ) تعلم العلم الشرعي وإتقانه

(ج) الرد على الشبه المثارة حول قسمة الموارث

(ب) إعطاء كل وارث حقه

(د) معرفة الحاجب والمحجوب

س (٥) نسبة علم الفرائض، المراد بها:

(أ) نسبة مسائل الفرض إلى مسائل التعصيب

(ب) نسبته إلى الله تعالى، لأن جل أحكامه منصوطة في القرآن الكريم

(ج) ما ينسب إليه هذا العلم بين سائر العلوم

(د) أ + ب

س (٦) ليس في فضل علم الفرائض حديث يصح عن النبي ﷺ.

(ب) خطأ

(أ) صحيح

س (٧) واضع علم الفرائض هو:

(أ) الله سبحانه وتعالى

(ج) زيد بن ثابت لقوله ﷺ: (أفرضكم زيد)

(ب) عمر بن الخطاب ﷺ وباسمه سميت العمريتان

(د) أ + ب

س (٨) من الشبه المثارة حول نظام التوريث في الإسلام: شبهة التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة؛ وقد أجيب عن هذه الشبهة:

(أ) بأن هذا غير صحيح وينزه عنه شرع الله سبحانه وتعالى

(ب) بأن ذلك فيه تفصيل، ولتفضيل الرجل على المرأة أحياناً أسباب تقتضيه

(ج) بأن الأصل تفضيل الرجل على المرأة لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾

(د) بأن المرأة كانت لا ترث قبل الإسلام شيئاً، فجاء الإسلام وأعطاهما حقها

س (٩) من أمثلة الأحوال التي ترث فيها المرأة ويسقط الرجل مع كونه من نفس جهتها ودرجتها:

(ب) هالك عن أم وأخت لأب وأخ لأب

(أ) هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق

(د) هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب

(ج) هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب

تابع اسئلة الاختيار قسم (اصول الدين) - المستوى (الساسس) مقرر (الفرائض) الرمز (فقه ٣١٢)

- س (١٠) من أمثلة الحالات التي يكون نصيب المرأة فيها أكثر من الرجل مع كونهما من جهة واحدة ودرجة واحدة:
- (أ) هالك عن ابن وأم وعم وأخ لأب وأخت لأب  
(ب) هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن عم شقيق  
(ج) هالك عن أخت شقيقة وأختين لأم وأخ لأب  
(د) هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق
- س (١١) من أمثلة الحالات التي يكون نصيب المرأة فيها مساوياً لنصيب الرجل مع كونهما من جهة واحدة:
- (أ) هالك عن أخ شقيق وأخ لأب وأخت شقيقة وأخت لأب  
(ب) هالك عن عم وعمة وخال وخالة  
(ج) هالك عن أخت لأم وأخ لأم وأم وعم  
(د) هالك عن أب وأم وابن وبنت
- س (١٢) من أمثلة الحالات التي يكون نصيب الرجل فيها ضعف نصيب المرأة مع كونهما من جهة واحدة:
- (أ) هالك عن زوجة وأم وأخ شقيق وأخت شقيقة  
(ب) هالك عن جدة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق  
(ج) هالك عن عم وأخ لأم وأخت لأم  
(د) أ + ب

س (١٣) يجاب عن شبهة: أن وجود العول في مسائل الفرائض يدل على اضطرابها:

- (أ) بأن الله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد  
(ب) بأن الله لا معقب لحكمه  
(ج) بأن الله قد بين على لسان نبيه أن المسائل قد تكون عائلة وقد تكون ناقصة وقد تكون عادلة  
(د) بأن الله قد أعطى الفروض للورثة ولم يذكر أن مجموع الفروض لا بد أن يساوي الواحد الصحيح بل العول عليها يدل على أنه قد يكون مجموعها مساوياً للواحد الصحيح وقد ينقص عنه وقد يزيد عليه

س (١٤) مما يجاب به عن شبهة عدم استقرار أحكام الموارث لعدم وجود النص أو لخبائه بدليل وجود الخلاف:

- (أ) بأنه لا يوجد خلاف في مسائل الفرائض وكلها مسائل قطعية  
(ب) بأنه يوجد خلاف ولكنه اندثر وأصبحت كل المسائل إجماعية بحمد الله  
(ج) بأن هذه دعوى لا تصح  
(د) بأن وجود الخلاف في مسائل الفرائض لا يعني عدم استقرار الأحكام بل لوجود الخلاف مقاصد أخرى

س (١٥) الحقوق المتعلقة بالتركة هي على الترتيب:

- (أ) تغسيل الميت وتكفينه ونقله ودفنه  
(ب) مؤن تجهيز الميت ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة ثم الديون المرسلة ثم الوصية ثم حق الورثة  
(ج) مؤن تجهيز الميت ثم الديون المرسلة ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة ثم الوصية ثم حق الورثة  
(د) مؤن تجهيز الميت ثم الصدقة عنه ثم الوصية ثم الحج عنه

س (١٦) من الحقوق المتعلقة بعين التركة: الدين المرسل.

- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

س (١٧) مؤن تجهيز الميت يجب البدء بها:

- (أ) لأنها من حوائج الميت فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس  
(ب) لأنها أمر تعبدية  
(ج) لأنها من إكرام الميت  
(د) لجريان العادة بذلك

س (١٨) الزكاة من الديون المتعلقة بعين التركة، ويجب تقديمها على الديون المرسلة.

- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

س (١٩) إذا تزامم في التركة دين قرض ودين أجره وزكاة مال فـ:

- (أ) يقدم دين القرض، لأنه لوجه الله  
(ب) تقدم زكاة المال، لأن حق الله مقدم  
(ج) يقدم دين الأجرة، لاضطرار المستأجر للسكن فهو من حوائج الأصلية

تابع أسئلة اختبار قسم (أصول الدين) - المستوى (السادس) مقرر (الفرانض) الرمز (فقہ ۳۱۲)

س (۲۰) الوصية لوارث:

- (أ) لا تجوز لجميع الورثة  
(ب) تجوز الوصية لوارث إن كان من الحواشي ولا تجوز إن كان من الأولاد لقوله عليه السلام: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)  
(ج) تجوز للوارث غير المكتسب ولا تجوز للوارث القادر على الاكتساب  
(د) تجوز لإنات الورثة ولا تجوز للذكور

س (۲۱) أركان الإرث:

- (أ) الحق الموروث - العلم بالسبب المقتضي للإرث - الوارث  
(ب) الوارث - المورث - الحق الموروث  
(ج) النسب - النكاح - الولاء  
(د) تحقق حياة الوارث - تحقق حياة المورث - العلم بالسبب المقتضي للإرث

س (۲۲) تملك الميراث خاص بمن تحققت حياته بعد موت مورثه.

(ب) خطأ

(أ) صحيح

س (۲۳) يستحق أحد الزوجين أن يرث من الآخر:

- (أ) بمجرد العقد ولو مات أحدهما بعد العقد بلحظة ورثه الآخر  
(ب) بعد الدخول، لأن الدخول سبب لاستقرار المهر فيكون سبباً كذلك للميراث  
(ج) بمجرد الخلوة بين الزوجين، لأنه ثبت أن الخلوة بمنزلة الدخول  
(د) ب + ج

س (۲۴) هالك عن: ثمانية إخوة لأم، وأخت شقيقة واحدة، وأربع أخوات لأب، وأربع جدات، وزوجتين؛ بعد قسمة هذه المسألة سيبتين لك:

- (أ) أن المسألة ليس فيها انكسار وأصلها من ۹  
(ب) أن المسألة ليس فيها انكسار وأصلها من ۲۴ وعالت إلى ۲۷  
(ج) أن المسألة فيها انكسار ومصحتها ۴۸  
(د) أن المسألة فيها انكسار ومصحتها ۳۴

س (۲۵) هالكة عن أم وأختين شقيقتين وزوج، والتركة مقدارها ۴۰۰۰۰ (أربعون ألف ريال)، بعد قسمة هذه المسألة سيبتين

- (أ) أن نصيب الأم من التركة ۱۰۰۰ ريال (ألف ريال)  
(ب) أن نصيب الزوج ۱۵۰۰۰ (خمسة عشر ألف ريال)  
(د) ب + ج

- (ج) أن نصيب الشقيقتين ۲۰۰۰۰ (عشرون ألف ريال)